

الدر المنثور

تطهرن بالإغتسال فأتوهن من حيث أمركم ا .
نساؤكم حرث لكم إنما الحرث موضع الولد " .
وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس .

أن القرآن نزل في شأن الحائض والمسلمون يخرجونهن من بيوتهن كفعل العجم فاستفتوا رسول
ا صلى ا عليه وآله في ذلك فأنزل ا ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في
المحيط فظن المؤمنون أن الإعتزال كما كانوا يفعلون بخروجهن من بيوتهن حتى قرأ آخر الآية
ففهم المؤمنون ما الإعتزال إذ قال ا ولا تقربوهن حتى يطهرن .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله ويسألونك عن المحيض قال : الذي سأل عن ذلك ثابت بن
الدحداح .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في قوله ويسألونك عن المحيض قال :
أنزل في ثابت بن الدحداح .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : كان أهل الجاهلية لا تساكنتهم حائض في بيت
ولم يؤاكلوهم في إناء فأنزل ا الآية في ذلك فحرم فرجها ما دامت حائضا وأحل ما سوى ذلك
.

وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي صلى ا عليه وآله قال لها وقد حاضت : " إن هذا
أمر كتبه ا على بنات آدم " .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف وسعيد بن منصور ومسدد في مسنده عن ابن مسعود قال : كان
نساء بني اسرائيل يصلين مع الرجال في الصف فاتخذن قوالب يتطاولن بها لتنظر إحداها إلى
صديقتها فألقى ا عليهن الحيمض ومنعهن المساجد وفي لفظ : فألقى عليهن الحيمض فأخرن قال
ابن مسعود : فأخروهن من حيث أخرن ا .

وأخرج عبد الرزاق عن عائشة قالت : كان نساء بني اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشوفن
للرجال في المساجد فحرم ا عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة .

وأخرج أحمد والبيهقي في سننه عن يزيد بن بابنوس قال : قلت لعائشة : ما تقولين في
العراك ؟ قالت الحيمض تعنون ؟ قلنا : نعم .

قالت : سموه كما سماه ا .

وأخرج الطبراني والداقطني عن أبي أمامة عن النبي صلى ا عليه وآله قال " أقل الحيمض

ثلاث وأكثره عشر "

